

كمثل ومثله الفر وقصتا في وحموي **قوله** بذي جرم يعني
 جوف اول عند اي حنيفة يوسف وعليه الفتوي **قوله**
 يدل على اي بالذباب ومثله الحكة والحكة بالظفر والحكة
 بمورد وحجر ونحوهما كما في شرح المنية **قوله** والافضل اي
 ثلاثا مع التجفيف في كل مرة حرقه وعند اي اليسر لا يحتاج
 الي التجفيف بحر لكن في التمساحي المختار صب الماء والتمسك الي
 عدم القطران ثلاثا **قوله** صقيل احترق به عن نحو الحديده اذا
 كان عليه صد او منقوشا ويقوله لامسامله عن الثوب الصقيل
 فان له مسام بحر **قوله** وخرطي بفتح الخاء المعجمة وفتح الخاء
 المشددة بعد ما الف وكسر الطاء المهملة اخره يا مستندة نسبة
 الي الخراط وهو حشيب جز طه الخراط فيصير صقيلا كما في **قوله**
 مطلقا اي سوا كانت الحماصة رطبة او يابسة وسوا كان المسح
 بتراب او خرقة او غيره **قوله** بخلاف نحو بساط فانه يظلم بحر
 الماء عليه الي ان يتوهم زوالها من غير اعتبار ليلة او يوم وليلة
 او اكثر **قوله** بحر **قوله** مغروشي اي مكره فابيت بخلاف الموضوع
 وضعا غير مثبت بحيث ينقل ويحول فلا بد من غسله حلبي
قوله بالخاء المعجمة والصاد المهملة السنرة التي تكون على
 السطح من القصب بحر **قوله** اي برطوبة الفرج اي الفرج
 الداخل بدليل قوله اوج واما رطوبة الفرج الخارج فظاهرة
 اتفاقا وقد قدمناه في الوضوء **قوله** اول راسها طاهر او ما بقية
 الخلو مجوزة للجمع فيصدق بما اذا كان يابس او راسها غير طاهر
 او رطبا ورأسها طاهر ولم يكن يابس او راسها طاهر وفي بعض
 النسخ بالواو وبدل او وهو سومن التاسع **قوله** عبيط بالعين

المهملة

المهملة في التماموس دم عبيط اي طري **قوله** على المشهور
 احترق به عما في المجتبى حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيس
 فحتمه طهر الثوب كالمبي كما في البحر **قوله** ولا يبي من اي وغيره
 فيه ان الرخصة وردت في معنى الادمي على خلاف التماس ولا
 يتاس عليه غيره وان الحق دلالة يحتاج الي بيان ان معنى غير
 الادمي خصوصا مني الخنزير والخبز والخبز الدخيل في عموم
 كلامه في معنى مني الادمي ووجه خرم القناديل ارجع اليها
قوله وعبرت نظرين وهما ان يوجه انه استوفى الجميع في ه
 الايات مع انه لم يذكر الا حدي وعشرين وهي افضل في الثوب
 مثلا والمسح في الصقيل والخبث في الارض والخبث في الخشب
 وقلب العبي في انقلاب الخنزير والخبث في الارض والخبث
 في الجلد والتحليل في الخمره التحليل بوضع شيء فيها والذكاة في ه
 الشاة والتحليل في الخمره التحليل بنفسها والفرك في المني والد
 في الخف والدخول في الغوض الخمس اذا دخل فيه ما ظهر حتى
 سال من الغوض شي ولو قليلا على الصحيح كما تقدم والتمسح في
 البيرو والنصر في الجمعي في تنجيس بعض الحنطة والندف في ه
 القطن ان تنجيس اقل من نضغه كما في العناب والهندية والتمسح
 في البيرو والتمسح في العدة والتمسح في الخوازيتم بما قدر خمسة
 كما في القمستان وغسل البعض في تنجيس بعض الثوب والتمسح
 في التمسح الجامد **قوله** علي الاكثر خلا فالظن بالدين المرغيبا
قوله فطاهر لاولي فمعنى عنه بدليل تعليقه بالضرورة **قوله**
 وكذا بول الفارة يعني في غير الما لا لشباب والطوام واما المانفسد
 سوا كان في الاواني او في البيرو اذا كان في الاواني فقد نص

قاني
مطل

لك